التاقيت ولو تواطا العاقدان علي شي من ذلك قبل العقد ثم
عقدا بذلك القصد بلا شرط كره ولو نكحها بشرط ان لا يطاها
او لا يطاها الا نهارا او الا مرة مثلا لم يصح النكاح ان كان الشرط
من جهتها لمنافاته مقصود العقد فان وقع الشرط منه لم
يضر لان الوطي حق له فله تركه والتمكين حق عليها فليس
لها تركه ويقبل قول المطلقة ثلاثا في التحليل بيمينها عند
الامكان وللاول تزوجها وان ظن كذبها لكن يكره فان قال هي
كاذبة منع من تزوجها الا ان قال بعده تبين لي صدقها ولو
حرمت عليه زوجته الامة بازالة ما يملكه عليها من الطلاق ثم
اشتراها قبل التحلل لم يحل له وطيها لظاهر القران

فصل في الايلا

وهو لغة الحلف قال الشاعر
واكذب ما يكون ابو المثنى ۰ اذا آلى يمينا بالطلاق
وشرعا حلف زوج يصح طلاقه على امتناعه من وطي زوجته مطلقا
او فوق اربعة اشهر كما سياتي والاصل في ذلك قوله تعالى للذين
يولون من نسايهم تربص اربعة اشهر الاية وانما عدي
فيها بمن وهو انما يعدي بعلي لانه ضمن معني البعد كانه
قال للذين يولون مبعدين انفسهم من نسايهم وهو حرام
للايذا واركانه ستة حالف ومحلوف به ومحلوف عليه ومدة
وصيغة وزوجان والمص ذكر بعضها بقوله **واذا حلف** اي الزوج
باسم من اسمايه تعالي او صفة من صفاته او بالتزام ما يلزم
بنذر او تعليق طلاق او عتق **ان لا يطا زوجته** الحرة او الامة
وطيا شرعيا فهو مول فلا ايلا بحلفه علي امتناعه من تمتعه
بها بغير وطي ولا من وطيها في دبرها او في قبلها في نحو حيض
او احرام ثم اشار الي المدة بقوله **مطلقا** بان يطلق كقوله والله
لا اطاوك خمسة اشهر او قيد بمستبعد الحصول فيها كقوله

قوله الايلا الايلا واظهار من الشرايع القديمه لانهما كانا طلاقا في الجاهليه

التضمين اشراب كلمة كلمة اخري حتي تتعدي بما تتعدي به تلك الكلمة شو يحب

لكقوله والله لا اطاك او مدة تزيد علي اربعة اشهر كقوله والله

والله لا اطاوك حتي ينزل السيد عيسي عليه السلام او حتي اموت
او تموتي او يموت فلان **فهو مول** لتضررها بمنع نفسه مما لها
فيه حق العفاف وخرج بقيد الزوجة امته فلا يصح الايلا منها
وبقيد الزيادة علي اربعة اشهر ما اذا حلف لا يطاوها مدة
وسكت او لا يطاوها اربعة اشهر فانه لا يكون موليا فيهما
اما الاول فلتردد اللفظ بين القليل والكثير واما الثاني فلصبرها
علي الزوج هذه المدة فاذا قال والله لا اطاوك اربعة اشهر
فاذا مضت فوالله لا اطاوك اربعة اشهر فليس بمول لانتفا
فايدة الايلا ولكنه ياثم لكن اثم الايذا لا اثم الايلا قال في المطلب
وكانه دون اثم المولي ويجوز ان يكون فوقه لان ذلك يتقرر فيه
علي رفع الضرر بخلاف هذا فانه لا رفع له الا من جهة الزوج
بالوطي هذا اذا عاد حرف القسم فلو قال والله لا اطاوك
اربعة اشهر فاذا مضت فلا اطاوك اربعة اشهر كان موليا لانها
يمين واحدة اشتملت علي اكثر من اربعة اشهر ولو قال والله
لا اطاوك خمسة اشهر فاذا مضت فوالله لا اطاوك سنة اشهر
فايلاآن لكل منهما حكمه ويشرط في الصيغة لفظ يشعر بالايلا
وفي معناه ما مر في الضمان وذلك اما صريح كتغييب حشفة
بفرج ووطي وجماع كقوله والله لا اغيب حشفتي بفرجك
او لا اطاوك او لا اجامعك فان قال اردت بالوطي الوطي
بالقدم وبالجماع الاجتماع لم يقبل في الظاهر ويدين واما
كناية كملامسة ومضاجعة ومباشرة كقوله والله لا امسك
او لا اضاجعك او لا اباشرك فيفتقر الي نية الوطي لعدم اشتهارها
فيه ولو قال ان وطيتك فعبدي حر فزال ملكه عنه بموت او بغيره
زال الايلا لانه لا يلزمه بالوطي بعد ذلك شي ولو قال ان وطيتك
فضرتك طالق فمول من المخاطبة فان وطي في مدة الايلا او بعدها

او لا انيكك شو يحب

Copyright © King Saud University